الاستبيان

i. منع التمييز بين الجنسين في التمتع بحق الصحة والسلامة

A. الصحة

١. هل لدى بلدك قوانين (في الدستور، التشريعات أو أية مدونات قانونية) تضمن:

(الرجاء تحديد "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(نعم) الحق في تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للوصول إلى كافة أشكال الرعاية الصحية في أعلى مستوى متوافر بما يتضمن أحكام صحية بديلة كمعالجة المثلية، العلاج الطبيعي، الخ:

دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي ٩٤ بتاريخ ٢٠١٢\٢\٢٨ في المادة عشرون:

١- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة الثانية والعشرون:

١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.
٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادة الخامسة والعشرين :

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

والمرسوم التشريعي ١١١ لعام ١٩٦٦ التي حددتها مهام وزارة الصحة في المادة الأولى الفقرة الثانية:

< تطوير الخدمات الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتها والارتقاء بالمستوى الصحي العام >

الفقرة الرابعة: < تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود >

الفقرة الخامسة < توفير الخدمات الصحية وجعلها في متناول جميع المواطنين >

(نعم) إمكانية الحصول على خدمات صحية للإنجاب والصحة الجنسية.

(نعم) حقوق المرأة باتخاذ قرارات مستقلة بما يتعلق في الحياة الجنسية والإنجابية.

ولكن العادات والتقاليد تلعب أحياناً دوراً بعدم قيام المرأة بتقديم شكوى على الزوج فيما يتعلق بممارسة الحياة الجنسية.

٢. **هل الخدمات الصحية المتعلقة بحياة المرأة الجنسية والإنجابية و/ أو العنف ضد المرأة تشملها التغطية الصحية الشاملة؟**

نعم (نعم) لا ( )

إن كان الجواب نعم، فما نوع الخدمات الصحية المجانية؟

(يرجى التوضيح)

المادة ٢٢ في الدستور المنوه عنها سابقاً كذلك المرسوم ١١١ لعام ١٩٦٦ المادة ١ في مهام وزارة الصحة فقرة (٩):

- رعاية صحة الحامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والإشراف الصحي على العمال والمساجين ودور الحضانة والنقاهة والعجزة ومراكز الأحداث وإنشاء مؤسسات لرعاية الأمهات و الأطفال.
- وتطوير الرعاية الصحية لجميع المواطنين والتقدم بها وتوسيع مجالاتها وتأمين جميع الخدمات الصحية لذوي الدخل المحدود وإنشاء عدد من المشافي المجانية للتوليد.
- وتأهيل وتدريب كوادر خاصة على التوليد الاسعافي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تم تدريب ٤٠٠٠ شاب وشابة على الصحة الإنجابية والتعامل مع المريض كذلك برامج توعية عن الفحص الطبي قبل الزواج وهو إلزامي في سورية.

هل حقوق المرأة الصحية بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والتأمين الصحي مطبقة أيضاً على الفتيات تحت سن الثامنة عشر؟

نعم (نعم) لا ( )

إن كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى التشريعات التي تنظم هذه الأمور وآليات التنفيذ.

مواد الدستور السابق ذكرها كذلك قانون العقوبات في بعض مواده و المرسوم التشريعي ١١١ لعام ١٩٦٦ الناظم لعمل وزارة الصحة حيث ورد في مهام الوزارة المادة (١) فقرة ٩ .

٣. **هل هناك أية أحكام تحد من إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية؟ على وجه الخصوص ما هي من التالي:**

(الرجاء تحديد الإجابة ب "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(لا) تتطلب موافقة ذكر قريب/زوج من أجل فحص أو علاج طبي لامرأة متزوجة أو لوصولها إلى وسائل منع الحمل أو الإجهاض.

(لا) تتطلب موافقة الأهل في حال وصول المراهقة إلى وسائل منع الحمل أو الإجهاض

إن وسائل منع الحمل والإجهاض لا تستخدم إلا من قبل المرأة المتزوجة سواء كانت مراهقة أو كبيرة في السن وهذه الحالات استثنائية وقليلة في بلدنا علماً أن الإجهاض جريمة إلا إذا اقتضى ذلك سبب طبي فوسائل منع الحمل متوفرة في الصيدليات.

(لا) السماح لممارسي الطب برفض أحكام طبية قانونية وذلك لأسباب الاستنكاف الضميري.

(لا) حظر خدمات طبية معينة، أو يتطلب منها الحصول على ترخيص من طبيب، حتى عندما لا يتوجب إجراء عمل طبي، على وجه الخصوص:

(___) IUDs (الأجهزة داخل الرحم) أو وسائل منع الحمل الهرمونية.

لا يوجد مثل هذه الحالات في بلدنا

(نعم) وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، بما في ذلك حبوب منع الحمل.

(___) التعقيم عند الطلب (يرجى ذكر معلومات إن كان التعقيم الغير مبين علاجياً مسموحاً للرجال.

إن هذا النوع من العلاج غير موجود في بلدنا

(لا) الإجهاض المبكر (في الثلث الأول من الحمل) بناءاً على طلب المرأة الحامل.

قانون العقوبات يعاقب على الإجهاض

(نعم) الإنجاب بمساعدة طبية (مثل، التخصيب في المختبر)

إن كان الجواب "نعم"، يرجى الإشارة إلى التشريعات القانونية ذات الصلة وذكر المصادر

المادة ٥٢٣ : من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاوة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة خمسمائة ليرة.

المادة ٥٢٤: يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض بالبيع أو اقتنى بقصد المبيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحبل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

وبالنسبة للإجهاض في قانون العقوبات المواد التالية:

المادة ٥٢٥: كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ منن المادة (٢٠٨) يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين غلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة.

المادة ٥٢٦: يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدّة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت

المادة ٥٢٧: كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥٢٨: ١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ٢- إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات ٣- وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة ٥٢٩: ١- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذ أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة على موت المرأة.

المادة ٥٣٠: تطبق المادتان (٥٢٨ و ٥٢٩) ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

المادة ٥٣١:

١- تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين(٥٢٨ و ٥٢٩) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

و الأحكام الشاملة المادة ٥٢٣:

١- إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقاً للمادة (٢٤٧).
٢- ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.
٣- ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.
٤- ويمكن الحكم أيضاً بإقفال المحل.

٤ - هل الأفعال التالية تجرّم؟

(الرجاء تحديد الإجابة ب"نعم" أو "لا" في الفراغ)

(نعم) نقل فيروس نقص المناعة البشرية أو أمراض تناسلية أخرى من قبل النساء فقط

الدستور من خلال المواد ٢٠-٢٥ والمادة ٢٢ التي تنص على أن الدولة تحمي صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي و قانون العقوبات المنوّه عنها سابقاً.

(نعم) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

قانون العقوبات: أما بالنسبة لقانون العقوبات فإن نقل فيروس نقص المناعة و تشويه الأعضاء كلها تشكل إيذاء وهو معاقب عليه بالقانون وقد يصل أحياناً إلى الجناية.

(نعم) زواج الأطفال

(لا) الولادات المنزلية مع طبيب توليد أو قابلة

إذا كان الطبيب والقابلة يحملان المؤهل العلمي الذي يسمح لهما بممارسة التوليد في المنزل .

(نعم) الإجهاض

قانون العقوبات أحكام المواد ٥٢٥ حتى ٥٣٢ المنوّه عنها سابقاً.

إن كان الجواب نعم، فهل هناك أي استثناءات لهذه المحظورات وتحت أية ظروف تطبق هذه الاستثناءات؟

يرجى إعطاء مراجع قانونية وأحكام

لايوجد أي استثناء في تجريم أي فعل يشكل إيذاء للمرأة

الاستثناءات قانون الأحوال الشخصية المادة ١٨

أما بالنسبة لزواج الأطفال فإن قانون الأحوال الشخصية قد سمح بتزويج القاصر من الفتاة في سن الثالثة عشرة وذلك بموافقة القاضي حصراً.

ومن هو المسؤول جنائياً؟ (يرجى وضع دائرة حول الإجابة المناسبة)

المرأة، الطبيب، الأشخاص المرتبطين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحمل أو الإجهاض.

يرجى إعطاء مراجع قانونية

قانون العقوبات في المواد ٥٢٥ حتى ٥٣٢ أن أي شخص يقدم على أفعال محرمة بالقانون يكون مسؤولاً في حالات الحمل والإجهاض.

B. السلامة

٥ - هل لدى بلدك قوانين (في الدستور، التشريعات أو أية مدونات قانونية) تضمن:

(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(نعم) حماية خاصة ضد العنف القائم على نوع الجنس.

قانون العقوبات

إن قانون العقوبات لا يفرق بالعقوبة بين الرجل والمرأة في أي حالة من حالات العنف التي تقع على كليهما من الإيذاء البسيط حتى الموت، المواد ٥٤٢ وما بعدها.

(نعم) وصول عادل للمرأة نحو العدالة الجنائية.

إن القضاء السوري لا يميز بين المرأة والرجل في إقامة الدعاوى وإن أي شكوى تقدم من أي امرأة عن حالات انتهاك لحقوقها أو ممارسة العنف عليها من أي جهة فإن القضاء ينظر بالدعوى ويصدر أحكامه على الجناة وفق القوانين وبالتالي فإن وصول المرأة للعدالة ميسر في أحكام القضاء السوري، وإن المادة ١ أصول جزائية تنص على أن النيابة العامة تجبر على إقامة الدعوى إذا نصب المضرور نفسه مدعياً شخصياً.

٦ - هل الأفعال التالية تجرّم؟

(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(نعم) الزنا

المواد ٤٧٣- ٤٧٤- ٤٧٥ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ الصادر في عام ١٩٤٩ وتعديلاته.

(نعم) الدعارة

القانون ١٠ لعام ١٩٦١

(إن كان الجواب هو نعم، فمن هو المسؤول جنائياً- الرجاء وضع دائرة حول الجواب المناسب:

عامل الجنس، القوّاد و/ أو الزبون)

(نعم) التّوجه الجنسي والهوية الجنسية (الشذوذ الجنسي، السحاق، المتحولين جنسياً، الخ)

(لا) انتهاكات الاحتشام أو هتك الأعراض (مثل. عدم التقيّد باللباس الواجب ارتداؤه)

(يرجى إعطاء مراجع قانونية وأحكام)

بالنسبة لهتك الأعراض القانون يعاقب في المواد ٥٠٤ حتى ٥٠٧ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٨ لعام ١٩٤٩

أما بالنسبة للباس فلا يوجد أي قانون يحدد اللباس بالنسبة للفتاة ولا يوجد لباس يفرض على المرأة أن تلبسه مطلقاً ولا في أي من القوانين في الجمهورية العربية السورية.

٧ - هل هناك أية أحكام في القانون الجنائي تعامل المرأة والرجل بشكل غير عادل فيما يتعلق ب:

(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(لا) إجراء جمع الأدلة

(لا) إصدار الحكم على نفس الجريمة، خاصةً عقوبة الإعدام، الرجم، الجلد، السجن، الخ

في القانون السوري لا يوجد رجم أو جلد

(لا) الملقّبة ب"جرائم الشرف" (هل يتعامل معها بالتسامح من أجل الجاني لتجنّب الملاحقة القضائية أو لأن يعاقب بصورة أقل إذا تم قتل المرأة.

لقد تم تعديل قانون العقوبات وأصبح الجاني يعاقب على كافة الأفعال المتعلقة بجرائم الشرف أياً كان الفاعل وقد عدّلت المادة (٥٤٨) في قانون العقوبات السوري وتم إلغاءها بالمادة ١٥ من المرسوم ١ لعام ٢٠١١ بحيث يستفيد من العذر المخفف والعقوبة من ٥ إلى ٧ سنوات بعد أن كان يعفى من العقاب.

ii. <u>التشخيص والتصدي للتمييز المحتمل بين الجنسين من الناحية العملية وذلك في مجال الصحة والسلامة.</u>

A. الصحة

٨ - هل هناك التزامات قانونية لتزويد المدارس بالثقافة الصحية؟

نعم (نعم) لا ( )

إن كان الجواب نعم، فهل تغطي: *(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)*

(نعم) منع الأمراض المتناقلة جنسياً

(نعم) منع الحمل الغير مرغوب فيه

(نعم) الترويج لأسلوب حياة صحي، وذلك يتضمن وقف اضطرابات الحمى المتعلقة بالحمية لدى الفتيات المراهقات، وذلك يتضمن فقدان الشهية، الشره المرضي.

(نعم) التدريب النفسي/ العقلي حول كيفية ضبط النفس من سلوكها العدواني، متضمناً العدائية الجنسية

يرجى تحديد أية قوانين ذات صلة أو برامج متعلّقة بما ذكر في أعلاه

مواد القوانين: من مهام وزارة الصحة في المادة ١ فقرة ٢ و ٣ من المرسوم ١١١ لعام ١٩٦٦ الحفاظ على صحة المواطنين كافة عن طريق تقديم الخدمات الصحية لكافة المواطنين وإنشاء المشافي والمراكز الصحية

المادة ١ فقرة ١٥ التي تنص على أن من مهام وزارة الصحة رفع مستوى الشعب الصحي و الإفادة من جميع وسائل الدعاية والإعلام والتوجيه ونشر الثقافة الصحية والإرشاد.

المادة ٧ فقرة ١٤ من المرسوم ١١١ لعام ١٩٦٦ التي تنص على أن من مهام مديرية الخدمات الوقائية في وزارة الصحية التعاون مع وزارة التربية للإشراف على الصحة المدرسية وعلى توفير الشروط الصحية الملائمة في المدارس ومراقبة تطبيقها.

كذلك المادة ٨ التي تنص على إحداث مديريات تابعة لوزارة الصحة منها دائرة رعاية الطفولة و الأمومة ودائرة الثقافة الصحية والصحة الاجتماعية.

٩ - هل هناك أية بيانات إحصائية تبعاً للعمر أو الجنس (أجرت على مر الخمس سنين الماضية) فيما يتعلق ب:

(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)

(نعم) سوء التغذية

(_) أخلاقيات الأمهات

(نعم) معدل اعتلال الأمهات

(_) حمل المراهقات

(_) عواقب صحية للعنف القائم على نوع الجنس سواءً جسدياً، نفسياً أو بيئياً

(نعم) الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز والأمراض المتناقلة جنسياً

لقد وضعت وزارة الصحة إطار استراتيجي لمكافحة الإيدز وقامت بعدة إجراءات مثل المراقبة الفعالة للدم ومشتقاته عند النقل وتفعيل فحوصات ما قبل الزواج ووضع قوانين خاصة بالايدز مع الإشارة أن هذا المرض قليل الانتشار في سورية.

(نعم) تعاطي المخدرات

(نعم) إدمان على الكحول

(لا) عمليات الإجهاض القانونية

(لا) الوفيات بسبب الإجهاض القانوني

(نعم) الإجهاض الغير قانوني

(نعم) الوفيات نتيجة الإجهاض الغير قانوني

(_) استخدام وسائل منع الحمل (بما في ذلك الميكانيكية والهرمونية)

(_) التعقيم بناءاً على الطلب

لا يوجد مثل هذه الحالات في بلدنا

إن كان الجواب نعم، يرجى التزويد بالمعلومات والمصادر

إن القطاع الصحي قد حقق نجاحات متعددة بالنسبة لانخفاض معدل الوفيات وخاصة الأطفال والأمهات وذلك بسبب تحسن خدمات الرعاية الصحية والتوسع بتقديم الرعاية الصحية العلاجية وذلك بزيادة عدد المشافي والمتخصصة منها ورفع الوعي حول ممارسات الحياة الصحية

وقد وضعت وزارة الصحة برامج صحية تستهدف صحة المرأة فأوجدت برنامج القرى الصحية حيث شملت ٥١٣ قرية بنهاية ٢٠١٠

وكذلك عملت الوزارة على تفعيل برنامج صحة المراهقين وإجراء دورات تدريبية ل٤٠٠٠ شاب وشابة حول كيفية التعامل مع المراهق والصحة الإنجابية والصحة النفسية ومهارات الحياة.

وقد التزمت سورية بتخفيض وفيات الأمهات كهدف من أهداف التنمية وأنشأت فرق للتدريب على الرعاية التوليدية الاسعافية وتقوم الدولة بإعداد دليل وطني شامل لمضاعفات الحمل والولادة غير الصحيحة.

وبما يتعلق ب الإجهاض الغير قانوني فلا يوجد إجهاض قانوني فالإجهاض معاقب عليه في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام المواد ٥٠- ٥٢٥ وما بعدها من قانون العقوبات رقم ١٤٨ الصادر بعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

وإن حالات الوفيات قليلة بسبب أن الإجهاض معاقب عليه.

١٠ - هل هناك بيانات إحصائية و/أو تقديرات متعلقة بالأعداد المبلّغ عنها أو غير المبلّغ عنها للقضايا والإدانات التالية:

(الرجاء وضع "نعم أو "لا" في الفراغ)

(لا) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

لا يوجد مثل هذه الأفعال في الجمهورية العربية السورية

(نعم) الإجهاض الطوعي الغير قانوني

قليل جداً لمخالفة القانون

(نعم) الإجهاض القسري

(لا) عمليات التعقيم القسرية

لا يوجد

(نعم) سوء الممارسة في طب التجميل

(لا) التوليد العنيف

إن كانت الإجابة نعم، الرجاء إعطاء مراجع إضافية

كما أشرنا سابقاً فإن قانون العقوبات السوري يعاقب على الإجهاض في المواد ٥٢٥ حتى ٥٣٢ وكل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها سواء كان طبيب أو قابلة أو صيدلي وكذلك الأمر بالنسبة للطب التجميل أو التوليد العنيف.

١١ - هل منظور النوع الجنسي متضمن في السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة:

نعم ( ) لا (لا)

على وجه الخصوص: *(الرجاء تحديد الإجابة بوضع "نعم" أو "لا" في الفراغ)*

(لا) في مخطط توزيع موارد الرعاية الصحية

(لا) في البحث الطبي عن الأمراض العامة، مع التعديلات المناسبة واللازمة للتزيين البيولوجي المختلف للنساء والرجال

(لا) في تقديم الخدمات للمسنين

(لا) في قرارات الدولة المتعلّقة بالاحتجاز لتأسيس الأطفال بين عمر ٠-٣ سنوات

التفسير: الحاجة إلى نهج قائم على نوع الجنس للصحة العامة وهذا متعلّق بضرورة التعريف بطرق حيث المخاطر الصحية، التجارب، والعواقب تختلف من رجل إلى امرأة وبالتصرف وفقاً لذلك مع كافة السياسات المتعلقة بالصحة.

هناك ٧٠٢ عيادة حتى نهاية عام ٢٠١٠ والكشف على الأمراض المزمنة مثل السكري وارتفاع الضغط وشكلت لجنة طبية للعناية بالمسنين وتم إعلان مدينتين صديقتين للمسنين في سورية في حماة و دير عطية.

B. السلامة

١٢ - هل هناك أية سياسات وطنية تتعلق بحماية المرأة في الأماكن العامة؟

نعم (نعم) لا ( )

إن كانت الإجابة نعم، الرجاء إعطاء المراجع

كافة القوانين في سورية من الدستور إلى قانون العقوبات حتى بعض القوانين الخاصة تمنع التعرض للمرأة والاعتداء عليها في الأماكن العامة بأي شكل من الأشكال.

وكذلك مواد قانون العقوبات التي تعاقب بشكل عام على كل اعتداء يقع على المرأة سواء بالضرب أو الإيذاء أو الاعتداء الجنسي وسواء كان في الأماكن العامة أو الخاصة وأي شكوى تقدم من المرأة بأي اعتداء يقع عليها فإن النيابة العامة تجبر على تحريك الادعاء وفق ما ذكر سابقاً في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٣ - هل كان هنالك أية استطلاعات للرأي العام بما يتعلّق بالخوف من الجريمة بين المرأة والرجل (على مر الخمس سنوات الماضية)؟

نعم ( ) لا (لا)

إن كانت الإجابة نعم، يرجى إعطاء المراجع والنتائج لاستطلاعات الرأي العام.

إن أي جريمة ترتكب من قبل الرجل و المرأة ترصد بشكل كامل في كافة الأوراق السورية ويلاحق ويعاقب الفاعل وفق القوانين الجزائية النافذة وفي السنوات الخمسة الأخيرة فإن الأماكن الواقعة خارج سيطرة الدولة أصبحت مسرحاً لمثل هذه الجرائم من قتل النساء والأطفال والاعتداء عليهم دون تطبيق أي عقوبات على الفاعلين لانعدام المؤسسات القضائية الرسمية في هذه المناطق.

١٤ - هل هناك أية إجراءات أو برامج متّخذة لرفع مستوى سلامة المرأة في الأماكن المدنية العامة أو في وسائل النقل العامة والخ؟

نعم (نعم) لا ( )

إن كانت الإجابة بنعم الرجاء منح المراجع.

المرسوم التشريعي ١١١ لعام ١٩٦٦ الناظم لعمل وزارة الصحة في مادته الأولى وقانون العقوبات السوري.

١٥ - هل هناك أية إحصاءات للجرائم وصلت إلى حد العنف ضد المرأة في الأماكن العامة أو/و العنف المنزلي؟

نعم (نعم) لا ( )

إن كان الجواب نعم، يرجى إعطاء المراجع لذلك.

أي جريمة تحصل ضد المرأة يحق لها التقدم بشكوى سواءاً كان في الأماكن العامة أوفي المنزل والنيابة العامة تعمل على تحريك الادعاء بحق الفاعل والوصول إلى القضاء والعدالة ميسّر في القضاء السوري ولكن في بعض الأحيان تمنع العادات والتقاليد المرأة في التقدم بشكوى في حال تعرضت للعنف المنزلي من قبل أحد أفراد الأسرة.

١٦ - هل جنس الضحية ينعكس في النيابة العامة، سجلات الشرطة والمحاكم؟

نعم ( ) لا (لا)

إن كانت الإجابة نعم، يرجى إعطاء المراجع.

القانون لا يفرق بتقديم الشكوى بين الرجل والمرأة وهذا ميسّر للمرأة كما للرجل وفق المادة ١ أصول المحاكمات الجزائية وكذلك صدور قانون المعونة القضائية رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ الذي يمكن بمقتضاه لأي إنسان ليس لديه مورد الحصول على المعونة في التقاضي للوصول إلى العدالة.

C. الصحة والسلامة

١٧ - هل هناك أية معلومات و/أو نتائج بحث حول التأثير الضار لانعدام الأمان على صحة المرأة العقلية؟

نعم ( ) لا (لا)

إن كانت الإجابة نعم ، يرجى ذكر المراجع.

١٨ - هل هنالك أية إجراءات وقائية متعلقة بصحة وسلامة المرأة و/أو مع أحكام خاصة بالأمهات والأطفال الصغار في المؤسسات المغلقة بما فيها:

(الرجاء تحديد الجواب بوضع "نعم"أو "لا" في الفراغ)

(نعم) السجون (مثل إجراءات تشبه تلك في قوانين بانكوك)

(نعم) زنزانات الاحتجاز التابعة للشرطة

(نعم) مستشفيات الأمراض العقلية

(لا) مراكز ما قبل الترحيل

لا يوجد في سورية مثل هذه الأماكن.

(نعم) مخيمات للنساء والعائلات النازحة (إذا كانت ذات صلة).

هناك رعاية صحية في مراكز الإيواء التي خصصتها الدولة للعائلات النازحة ولا يوجد في سوريا مخيمات للنساء النازحات أو اللاجئات.

(نعم) أديرة الراهبات

(لا)الملاجئ النسائية

لا يوجد في سورية

إن كان الجواب نعم يرجى إعطاء معلومات حول الإجراءات الوقائية القائمة

يوجد في مراكز الإيواء رعاية طبية كاملة من خلال زيارات دورية يقوم بها أطباء متخصصين إلى هذه المراكز ومتابعة الحالات المرضية الموجودة وإعطاء العلاج اللازم وخاصة ما يتعلق بالأمهات والأطفال والإشراف على صحتهم.

١٩ - هل هناك برامج تدريبية للخبراء في الطب والقانون حول موضوع التمييز بين الجنسين في مجال الصحة والسلامة؟

نعم (نعم) لا ( )

هل تغطي: (الرجاء تحديد الجواب بوضع نعم أو لا في الفراغ)

(نعم) الأمور المتعلقة باحتياجات معينة للمرأة في مجال الصحة.

مثل الصحة الانجابية وصحة الحوامل والإرضاع والصحة النفسية وقد تم إنشاء فرق تدريب على مستوى المحافظات خاصة بالرعاية التوليدية الاسعافية وإجراء عدد من ورشات العمل للتعريف بمرض الإيدز ووقاية الأم والأطفال وبرامج صحة المراهقين وتدريب عدد من المرشدين النفسيين في المدارس حول الإسعاف النفسي في الأزمات والتبدلات النفسية لدى المراهقين.

(لا) ضعف معين للمرأة يعرضها لأن تكون ضحية العنف القائم على نوع الجنس أو جرائم محددة، تغطي مواضيع:

(لا) طبيعة العنف القائم على نوع الجنس

(لا) أحداثه وأعراضه

(لا) وسائل التحري

(لا) بروتوكولات طبية

( ) تأثير العنف القائم على نوع الجنس بشكل خاص العنف الجنسي والسلوك المستقبلي للضحايا (أعراض اضطرابات ما بعد الصدمة الخ)

لا يوجد اي قانون في الجمهورية العربية السورية يميز بين الجنسين فيما يتعلق بالصحة العامة وان وزارة الصحة قد قامت بعدة دورات في مجال الرعاية الصحية ومنها إنشاء فرق تدريب على مستوى المحافظات خاصة بالرعاية التوليدية الاسعافية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة أيضا فيما يتعلق ببرامج القرى الصحية وكذلك برنامج صحة المراهقين وبرنامج الصحة النفسية.

iii. **الرجاء الإشارة إلى أية إصلاح تشريعي، سياسة أو ممارسة لما تعتبره (ممارسة جيدة) بما يتعلق بالصحة والأمان للمرأة في بلدك؟**

إن كان الجواب نعم، يرجى ذكر تبعاً لأي معيار بنيت تعريفك لجملة (ممارسة جيدة).

الدستور- تعديل قانون العقوبات- قانون المعونة القضائية- قانون العمل- قانون الاتجار بالأشخاص- برامج وزارة الصحة المتعلقة بالصحة الإنجابية والصحة النفسية وصحة المسنين والقرى الصحية والبادية الصحية وبرنامج الفحص الطبي قبل الزواج.